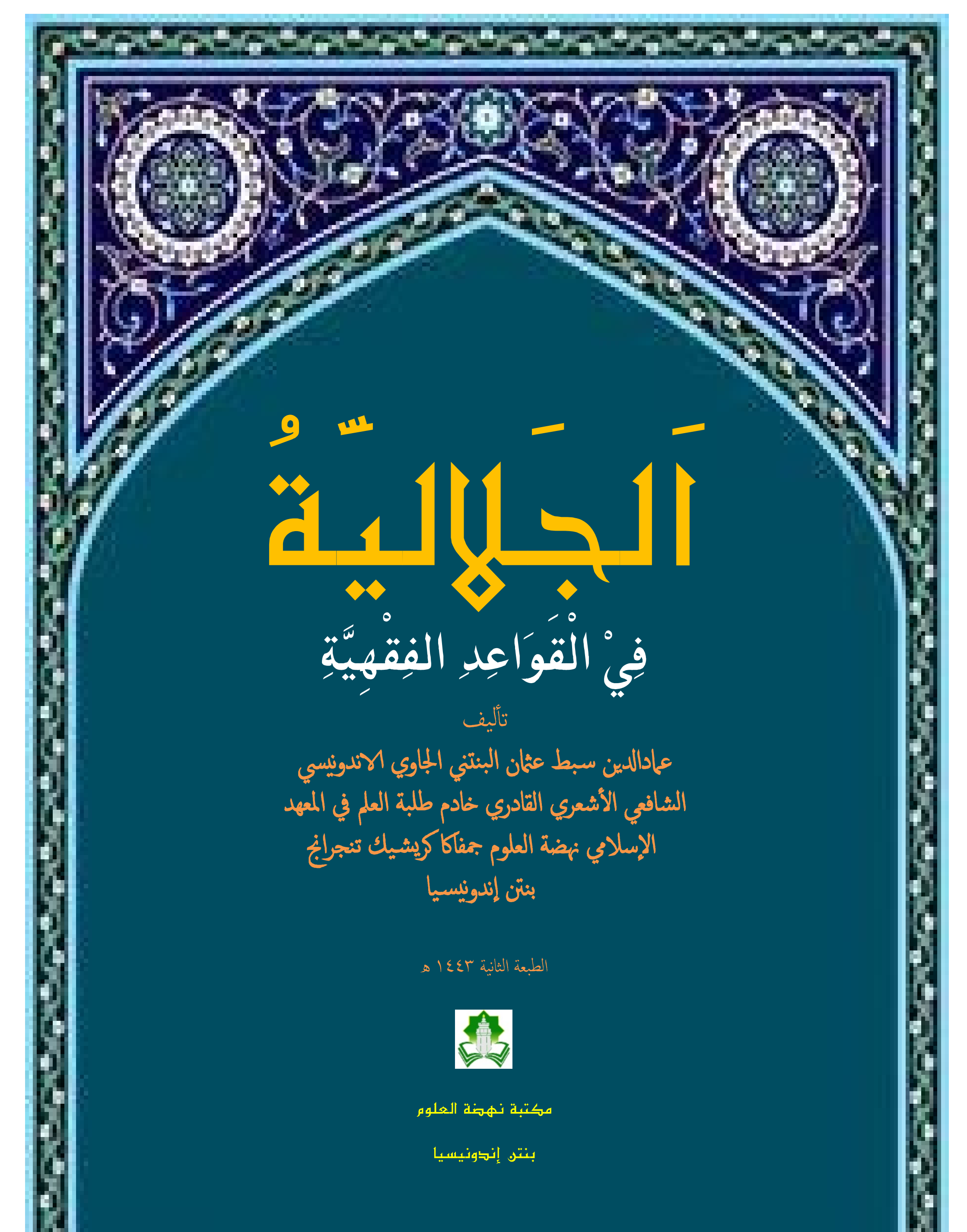


اَلجَلالِيَّةُ

فِيْ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ

تأليف

عمادالدين سبط عثمان البنتني الجاوي الاندونيسي
الشافعي الأشعري القادري خادم طلبة العلم في المعهد
الإسلامي نهضة العلوم جمفاكا كريشيك تنجرانج
بنتن إندونيسيا

الطبعة الثانية ١٤٤٣ هـ

مكتبة نهضة العلوم

بنتن إندونيسيا



في القواعد الفقهية

تأليف

عمادالدين سبط عثمان البنتني الجاوي الاندونيسي
الشافعي الأشعري القادري خادم طلبة العلم في المعهد
الإسلامي نهضة العلوم جمفاكا كريشيك تنجرانج
بنتن إندونيسيا

الطبعة الثانية ١٤٤٣ هـ



مكتبة نهضة العلوم

بنتن إندونيسيا



اسم الكتاب:

الجلالية في القواعد الفقهية

التصنيف:

القواعد الفقهية

المؤلف:

عمادالدين سبط عثمان البنتني الجاوي الإندونيسي

الناشر:

مكتبة نهضة العلوم بنتن

عدد الصفحات:

٤٥

قياس الصفحات:

15*21

بلد الطباعة:

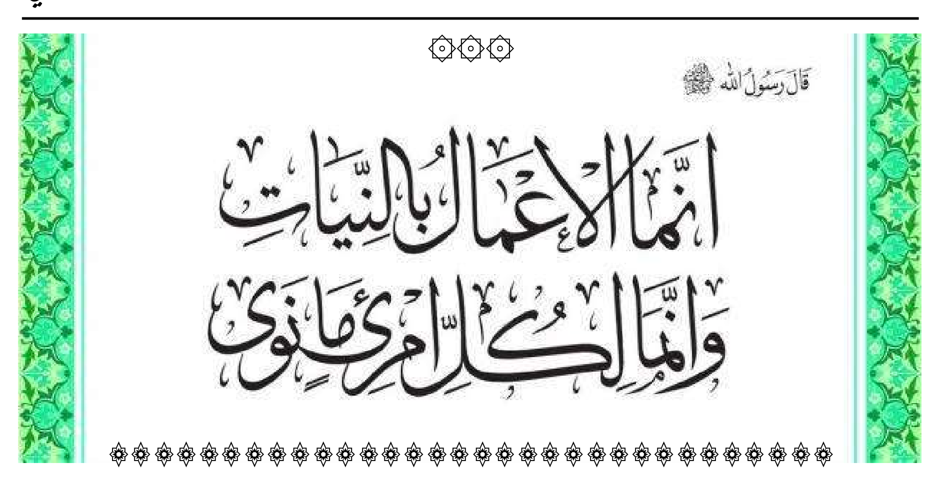
بنتن إندونيسيا

الطبعة:

الثانية-١٤٤٣ هـ







مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين لك الحمد ربنا كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك حمدا طيبا طاهرا مباركا فيه والصلاة والسلام على خير خلقك وحبيبك ونبيك ومصطفاك سيدنا مُحَّد النبي المبعوث رحمة للعالمين وعلى ال بيته الاطهار واصحابه الاخيار اما بعد:

فقال عماد الدين البنتني رحمه الله تعالى اعلم ان القواعد الفقهية هي اصل فقهي كلي يتضمن احكاما تشريعية عامة من ابواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.

وانه يجب على الفقيه لا سيما من ينتصب للفتيا والقضاء ان يعرف القواعد الفقهية للتسهيل في معرفة احكام الوقائع الحادثة التي لا نص فيها وامكان الاحاطة بالفروع المنتشرة في أقرب وقت.

قال التاج السبكي : القاعدة الامر الكلي الذي ينطبق عليه جزئية كثيرة تفهم احكامها منها ومنها ما لا يختص بباب كقولنا اليقين لا يزال بالشك ومنها ما يختص كقولنا كل كفارة سببها معصية

فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة ان يسمى ضابطا وان شئت قلت ما عم صورا فان كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك والا فان كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من انواع الضبط من غير نظر الى مآخذها فهو الضابط والا فهو القاعدة انتهى ما قاله السبكي في قواعده.

فهناك عبارات ثلاث المدرك والضابط والقاعدة.

فالمدرك بضم الميم وفتح الراء **هو ما يدرك منه الحكم من نحو دليل**، مثال ذالك قوله ﷺ: انما الاعمال بالنيات، فهذا حديث يعم صورا كثيرة، وكان المقصود منه القدر المشترك الذي اشتركت تلك الصور بسببه في حكم هو الوجوب، فالصور هنا مثلا الوضوء والغسل والتيمم والصلاة بأنواعها والامامة والاقتداء والحج والعمرة والطواف، والقدر الذي اشتركت بسببه في الحكم هو الحديث المذكور او كونها من اعمال الجوارح.

والضابط هو قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، نحو قولهم كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور فهذا يسمى ضابطا لانه يتعلق بباب واحد وهو باب المياه.

والقاعدة قضية كلية تنطبق عليه جزئيات كثيرة من ابواب شتى، نحو قولهم اليقين لا يزال بالشك فانه قصد بذكره الضبط التام لصور اليقين الكثيرة في انها محكوم عليها بحكم وهو انها لا تزال بالشك وذالك لأن اليقين أصل والشك عارض فلا يكون مرجحا بجانب الاصل ولا يزال الاصل به.

وهذا الكتاب يذكر اربعين قاعدة فقهية التي ذكرها السيوطي في كتابه الاشباه والنظائر يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية ويذكر قبلها القواعد الخمس التي يرجع اليها جميع المسائل الفقهية وبعدها عشرين قاعدة يختلف فيها ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع. وسميت هذا الكتاب بـ﴿**الجلالية في القواعد الفقهية**﴾.

والله تعالى الرؤوف المنان اسأل ان يجعل هذا الكتاب نافعا كما نفع بأصله في الدارين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

﴿الكتاب الاول﴾

﴿في القواعد الخمس التي يرجع اليها جميع المسائل الفقهية﴾

لما بلغ القاضي حسينا ان الامام ابا طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة الى سبع عشرة قاعدة فرد جميح مذهب الشافعي الى اربع قواعد : وهن اليقين لا يزال بالشك والمشقة تجلب التيسير والضرر يزال والعادة محكمة وضم بعض الفضلاء الى هذه قاعدة خامسة وهي الامور بمقاصدها وها انا اشرع القواعد وابين فيها من النظائر.

﴿القاعدة الاولى : اَلْأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا﴾

الاصل في هذه القاعدة حديث عمر بن الخطاب ﵁ عن النبي ﷺ قال : انما الاعمال بالنيات رواه الستة وغيرهم قال الامام الشافعي عن هذا الحديث يدخل في هذا الحديث ثلث العلم ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها الثلاثة وأرجحها.

ويدخل في هذه القاعدة ربع العبادات بكماله وسائر القرب بمعنى انه توقف حصول ثوابه على قصد التقرب الى الله سبحانه وتعالى كالغسل فانه يتردد بين التنظيف والعبادة فالذي يميز بينهما هو القصد وكالامساك عن المفطرات قد يكون للحمية او للعبادة كذالك لان الامور بمقاصدها لكن لا تشترط النية في عبادة لا تكون عادة إذ لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة بصورتها و كذالك في ترك المنهيات كترك الزنى فلا يحتاج الى نية لحصول المقصود به بكون المنهي لم يوجد.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد:

منها: **مَايُشْتَرَطُ فِيْهِ التَّعْيِيْنُ فَالْخَطَأُ فِيْهِ مُبْطِلٌ**، كمن صلى الظهر ناويا العصر.

ومنها: **مَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُّضُ لَهُ جُمْلَةً وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُهُ تَفْصِيْلًا إذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ ضَرَّ.**

كمن نوى الاقتداء بزيد فبان عمر فتعرض نية الاقتداء للامام مشترط في صلاة الجماعة وتعيين اسم الامام غير مشترط فاذا عين اسم الامام وأخطأ لا يصح اقتداءه.

ومنها: **مَالَا يُشْتَرَطُ التَّعَرُضُ لَهُ جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيْلًا إِذَا عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ لَمْ يَضُرَّ**، وذالك كمن نوى الصلاة في بنتن ويكون في سورابيا لم تبطل صلاته لان النية موجودة ولان تعرض مكان الصلاة جملة غير مشترط وكذالك تعيينه تفصيلا فاذا أخطأ فيه لا تبطل صلاته.

ومنها : **مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَّةِ اللَّافِظِ**، وذالك كمن كرر لفظ الطلاق ثلاثا بلا عطف فإن قصد به الاستئناف وقع ثلاثا أو التوكيد فواحدة.

﴿القاعدة الثانية : اَلْيَقِيْنُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ﴾

ومن المراجع الخمسة التي يرجع اليها جميع المسائل الفقهية عند مذهب الامام الشافعي قاعدة اليقين لا يزال بالشك والاصل فيها حديث: إذا وجد احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أ خرج منه شيئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم من حديث ابي هريرة ﷺ.

وهذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه ويندرج في هذه القاعدة قواعد:

منها: **اَلْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ**، اى المعيار في الامور المتأخرة ان تبنى على الأمور المتقدمة كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر او تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث وكمن اكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه.

ومنها : **اَلْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ**، وهذه مأخوذة من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابنى عليه الاقرار اني اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة. ويخرج من هذه القاعدة فروع منها لو توجهت اليمين على المدعى عليه فنكل لا يقضى الحاكم بمجرد نكوله لان الاصل براءة ذمته بل تعرض اليمين على المدعى.

ومنها : **مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْأً اَوْلَا فَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ**، وذالك كمن شك هل طلق امرأته اولا فلا يقع الطلاق لان الاصل انه لم يفعله.

ومنها : **مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيْلِ اَوِ الْكَثِيْرِ حُمِلَ عَلىَ الْقَلِيْلِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقّنُ**، وذالك كمن شك هل غسل ثنتين او ثلاثا بنى على الاقل واتى بالثالثة.

ومنها : **مَا ثَبَتَ بِيَقِيْنٍ لَا يَرْتَفِعُ اِلَّا بِيَقِيْنٍ**، كما لو نسي صلاة من الخمس تلزمه الخمس.

ومنها : **اَلْاَصْلُ الْعَدَمُ**، وذالك كقبول قول عامل القراض في قوله لم اربح لان الاصل عدم الربح.

ومنها : **اَلْاَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ**، وذالك كمن رأي في ثوبه منيا ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح ولا يعيد الصلاة الا من اخر نومة نامها.

ومنها: **اَلْحَلَالُ عِنْدَ الشَّافِعِي مَالَمْ يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلىَ تَحْرِيْمِهِ وَعِنْدَ اَبِي حَنِيْفَةَ مَا دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلى حِلِّهِ**، والاصل في قول الإمام الشافعي ﵁ قوله ﷺ : ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا اخرجه البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء بسند حسن.

ومنها : **اَلْاَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيْمُ**، وذالك كمن وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل لم يحل للموكل وطئها لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الاصل في الابضاع التحريم حتى يتيقن سبب الحل.

ومنها: **اَلْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيْقَةُ**، كما لو أوصى على اولاده فلا يدخل في ذالك ولد الولد في الأصح لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب.

ومنها : **إِذَا تَعَارَضَ اَصْلَانِ رُجِّحَ الْاَقْوَى مِنْهُمَا**، كمن نوى وشك هل كانت نيته قبل الفجر او بعده فالاصل الاول وجود النية والاصل الثاني عدم النية قبل الفجر فلا يصح صومه لان الاقوى منهما عدم النية قبل الفجر.

﴿القاعدة الثالثة : اَلْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ﴾

ومن المراجع الخمسة التي يرجع جميع المسائل الفقهية اليها عند المذهب الشافعي قاعدة المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى : يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴿البقرة: ١٨٥﴾ وقوله تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴿ الحج:٧٨ ﴾ وقوله ﷺ : بعثت بالحنفية السمحة رواه أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وقوله ﷺ : انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الشيخان من حديث ابي هريرة ﵁ وغيره وقوله ﷺ ان دين الله يسر ثلاثا رواه احمد عن أبي هريرة ﵁ ايضا وروى الشيخان عن عائشة ﵂ ما خير رسول الله ﷺ بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما الى غير ذالك من الاحاديث الكثيرة.

واعلم ان اسباب التخفيف في العبادة وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل والعسر والنقص اي ضد الكمال كالصبي والمجنون والنساء.

ومن التخفيف جواز كثير من العقود كالطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر ومنه اباحة النظر عند الخطبة وعند التعليم و عند الإشهاد وعند المعاملة واباحة نكاح اربع نسوة تيسيرا على الرجال وعلى النساء ايضا لكثرتهن.

قال السيوطي رحمه الله المشاق على قسمين **القسم الاول** مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء ومشقة الم الحدود فلا اثر لهذه في اسقاط العبادات في كل الاوقات. **والقسم الثاني** مشقة تنفك عنها العبادات غالبا وهي على مراتب الاولى مشقة عظيمة شديدة كمشقة الخوف على النفوس فهي موجبة للتخفيف لان حفظ النفوس لاقامة مصالح الدين اولى والثانية مشقة خفيفة لا

وقع لها كأدنى وجع في اصبع وادنى صداع فى الرأس فهذا لا اثر له والثالثة متوسطة بين هاتين المرتبتين فما دنا من المرتبة الاولى اوجب التخفيف ومن الثانية لم يجبه كحمى خفيفة ووجع الضرس اليسر انتهى بتصرف.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : تخفيفات الشرع ستة انواع **الاول** تخفيف إسقاط كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد بالأعذار و**الثاني** تخفيف تنقيص كالقصر في السفر و**الثالث** تخفيف ابدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم و**الرابع** تخفيف تقديم كجمع التقديم في السفر و**الخامس** تخفيف تأخير كجمع التأخير فيه و**السادس** تخفيف ترخيص كإباحة الميتة للضرورة انتهي.

والرخص أقسام **ما يجب فعلها** كأكل الميتة للمضطر و**ما يندب** كالقصر في السفر و**ما يباح** كالسلم و**ما الاولى تركها** كالمسح على الخف والجمع و**ما يكره فعلها** كالقصر في اقل من ثلاث مراحل خروجا من خلاف ابي حنيفة.

قال الشافعي رضي الله عنه بمعني هذه القاعدة : **إِذَا ضَاقَ الْاَمْرُ اِتَّسَعَ**، وقالوا عكس هذه القاعدة : **إِذَا اتَّسَعَ الْاَمْرُ ضَاقَ**، وجمع الغزالي في الإحياء بين هاتين القاعدتين بقوله : **كُلُّ مَا تَجَاوَزَ عَنْ حَدِّهِ اِنْعَكَسَ اِلَىَ ضِدِّهِ**.

﴿القاعدة الرابعة : اَلضَّرَرُ يُزَالُ﴾

والاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ مرسلا.

و يتعلق بهذه القاعدة قواعد:

منها : **اَلضَّرُوْرَةُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ**، كجواز أكل الميتة عند المخمصة و اساغة اللقمة بالخمر ودفع الصائل ولو ادى الى قتله و اتلاف شجر الكفار و بنائهم لحاجة القتال و نبش الميت الذي دفن بلا غسل او لغير القبلة او في ارض او ثوب مغصوبين. وهذه القاعدة تجري بشرط نقصان المحظورات عن

الضرورات فلايجوز أكل ميت نبي للمضطر لان حرمته اعظم من نظر الشرع من مهجة المضطر وكذالك لا يجوز القتل والزنى على من أكره عليهما لما فيهما من المفسدة التي تقابل حفظ مهجته او تزيد عليها وكذالك لايجوز نبش الميت الذي دفن بلا تكفين لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب مقامه.

ومنها : **مَا أُبِيْحَ لِلضَّرُوْرَةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا**، فالمضطر لا يأكل من الميتة الا قدر سد الرمق ولا يشبع الا إذا كانت بين يديه مسافة بعيدة لا يقطعها الا بالشبع فلا بأس وتعدد الجمعة الذي يندفع بجمعتين فلا يجوز فيه ثالثة.

وهناك مصطلحات خمسة: ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول.

والفرق بينهن ان **الضرورة** ان لم يتناول الممنوع هلك وهذه تبيح المحرم، و**الحاجة** ان لم يتناول الممنوع لم يهلك وهذه تبيح الفطر في الصوم ولا تبيح الحرام. و**المنفعة** هي ما كان اشتهاء كمن يشتهي لحم الغنم. و**الزينة** هي ما كان القصد به التفكه كالمشتكي الحلوى والثوب المنسوج من حرير. و**الفضول** هو التوسع بأكل الحرام والشبهة.

ومنها قاعدة : **مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ عِنْدَ زَوَالِهِ**، كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة.

ومنها قاعدة : **اَلضَّرَرُ لَايُزَالُ بِالضَرَرِ**، كأن لا يأكل المضطر طعام مضطر آخر.

و منها : **إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوْعِيَ أَعْظَمُهَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ اَخَفِّهِمَا**، كالقصاص و الحدود وقتال البغاة ودفع الصائل وشق جوف المرأة اذا رجي حياة جنينها والإجبار على قضاء الديون.

ومنها : **دَرْءُ اْلمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ**، كالكذب لاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها.

ومنها : **اَلْحَاجَةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُوْرَةِ عَامَّةً كَانَتْ اَوْ خَاصَّةً**، كمشروعية الاجارة ولو مع ورود العقد على منافع معدومة للحاجة اليها وكتضبيب الاناء بالفضة كذالك ويدخل في هذه القاعدة قاعدة **الحَاجَةُ اِذَا عَمَّتْ كَانَتْ كَالضَّرُوْرَةِ**.

﴿القاعدة الخامسة : اَلْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ﴾

والاصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه احمد في كتاب السنة موقوفا.

ويتفرع من هذه القاعدة مسائل كثيرة كأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها و رد ظرف الهدية وعدمه وصوم يوم الشك لمن له عادة وقبول القاضي الهدية ممن له عادة وغير ذالك.

والعادة قد تثبت بمرة كما في الاستحاضة و زنا المبيع واباقه وسرقته والاهداء للقاضي قبل الولاية وقد تثبت بثلاث مرات كالقائف وقد لا تثبت الا بتكرار يغلب على الظن انه عادة كاختبار الديك للاوقات.

ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

منها : **اِذَا تَعَارَضَ الشَّرْعُ وَعُرْفُ ٱلاِسْتِعْمَالِ قُدِّمَ الْعُرْفُ اِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ**، كما لو حلف ان لا يأكل لحما لم يحنث بأكل السمك وان سماه الله لحما قال تعالى : وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا (النحل : ١٤٠) لان تسميته لحما فى الشرع لا تتعلق بحكم.

ومنها : **إِذَا تَعَارَضَ الشَّرْعُ وَعُرْفُ ٱلاِسْتِعْمَالِ قُدِّمَ الشَّرْعُ اِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حُكْمٌ**، كما لو حلف ان لا يصوم لم يحنث بمطلق الإمساك لان الصوم عند الشرع يحتاج الى النية وكما لو قال لزوجته ان رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها وعلمت به طلقت حملا له على الشرع لان الهلال يكفي فيه رؤية الغير كما في الصوم.

ومنها : **إذَا كَانَ اللَّفْظُ يَقْتَضِي الْعُمُوْمَ وَالشَّرْعُ يَقْتَضِي الْخُصُوْصَ اُعْتُبِرَ خُصُوْصُ الشَّرْعِ فِي الْاَصَحِّ**، كما لو حلف ان لا يأكل لحما لم يحنث بالميتة لان الميتة انما.يجوز أكلها عند الاضطرار في الشرع فلا تدخل في عموم اللفظ.

ومنها : **اِذَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ فَالْمُقَدَّمُ فِيْهِ وَجْهَانِ الاَوَّلُ اللُّغَةُ وَالثَّانِي الْعُرْفُ**، كما لو حلف ان لا يشرب ماء فعلي الاول حنث بالمالح و ان لم يعتد شربه وعلي الثاني لا يحنث.

ومنها : **إِذَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْعَامُّ وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ الْمَحْصُوْرُ قُدِّمَ الْعُرْفُ الْعَامُّ**، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل من عادة النساء كيوم دون ليلة ردت الى الغالب.

ومنها : **إِذَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ الْعَامُّ وَالْعُرْفُ الْخَاصُّ غَيْرُ الْمَحْصُوْرِ قُدِّمَ الْعُرْفُ الْخَاصُّ غَيْرُ الْمَحْصُوْرِ**، كما لو جرت عادة أهل بلد بحفظ مواشيهم نهارا وارسالها ليلا فالعبرة بالعرف الخاص.

ومنها : **اَلْعَادَةُ الْمُطَّرِدَةُ فِي نَاحِيَةٍ لَاتَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ**، كما لو عم في الناس اعتياد اباحة منافع الرهن للمرتهن فلا يفسد الرهن خلافا للقفال وكإقراض من عادته رد زيادة مما اقترض اي لا يحرم اقراضه وقبول ما رده من الزيادة.

ومنها : **كُلُّ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيْهِ وَلَا فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيْهِ اِلَى الْعُرْفِ**، وذالك كالحرز في السرقة والتعريف في اللقطة وكقول النووي في صحة بيع المعاطاة قال في المختار الراجح دليلا الصحة لانه لم يصح في الشرع اعتبار لفظ فوجب الرجوع الى العرف كغيره.

وخرجوا عن ذالك في مواضع لم يعتبروا فيها العرف مع انها لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة منها ان يدفع ثوبا الى خياط ليخيطه او قصار ليقصره او جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه او دخل سفينة بإذن وسار إلى الساحل فلا يستحقون شيأ إذا لم يشرطوا عليه شيئا من المال وان جرت عادتهم بالعمل بالاجرة.

﴿الكتاب الثاني في قواعد كلية﴾

﴿القاعدة الاولى: اَلْاِجْتِهَادُ لَا يَنْقُضُ بِالْاِجْتِهَادِ﴾

اي ان الاجتهاد الاول لا ينقض حكمه بالاجتهاد الثاني والاصل فيها اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما حكم عمر بن الخطاب في مسائل على خلاف ما حكم فيها ابو بكر الصديق وقال عمر ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

ومن فروع هذه القاعدة لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد في كل فلا قضاء ولو اجتهد في طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه فلم يعمل بالثانى بل يتيمم لان الاول لا ينقض.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد:

منها: **اَلْقَضَاءُ يَنْقُضُ إذَا خَالَفَ نَصًا اَوْ اِجْمَاعًا اَوْقِيَاسًا جَلِيًّا اَوْ قَاعِدَةً كُلِيَّةً.**

ومنها: **اَلْاِجْتِهَادُ إذَا خَالَفَ الْمَذَاهِبَ الْاَرْبَعَةَ فَهُوَ كَالْمُخَالِفِ لِلْاِجْمَاعِ.**

﴿القاعدة الثانية: اِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ﴾

اي إذا اجتمع في شيئ دليل الحل و دليل الحرمة ترجحت الحرمة والاصل فيها قول عثمان لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين قال : احلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم احب الينا رواه الدارقطني.

ومن فروع هذه القاعدة من احد ابويها كتابي والاخر مجوسي او وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها ولو كان الكتابي الاب في الاظهر تغليبا لجانب التحريم ومنها ما احد ابويه مأكول والاخر غير

مأكول لا يحل ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها ومنها لو تلفظ الجنب بالقرآن بقصد القراءة والذكر معا فانه يحرم ومنها لا يجوز المكث للجنب في بقعة موقوفة بعضها للمشاع وبعضها للمسجد قبل القسمة تغليبا للتحريم.

وخرج من هذه القاعدة فروع منها لو اختلط دراهم حلال بدراهم حرام فطريقه ان يفرز قدر الحرام بنية القسمة ويتصرف في الباقي فاما ما يقوله العوام ان اختلط ماله بحرام يحرمه فباطل لا أصل له ومنها معاملة من اكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا تحرم في الاصح لكن تكره وكذا الاخذ من عطايا السلطان اذا غلب الحرام في يده ومنها لو اكل المحرم شيأ قد استهلك فيه الطيب فلا فدية ومنها لو علفت الشاة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه اورع وعلى هذا تجرى قاعدة : **الحرام لايحرم الحلال.**

ويدخل في هذه القاعدة قواعد:

منها : **إِذَا تَعَارَضَ دَلِيْلَانِ اَحَدُهُمَا يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ وَالْآخَرُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيْمُ فِي الْأَصَحِّ**، وذالك كتعارض حديث: {لك من الحائض ما فوق الازار}، وحديث: {اصنعوا كل شيئ الا النكاح} فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فيرجح التحريم احتياطا.

ومنها : **إِذَا اجْتَمَعَ فِي الْعِبَادَةِ جَانِبُ الْحَضَرِ وَجَانِبُ السَّفَرِ غَلَبَ جَانِبُ الْحَضَرِ**، لانه اجتمع المبيح و المحرم فغلب المحرم كما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته اتم.

ومنها : **اِذَا تَعَارَضَ الْمُقْتَضِي وَالْمَانِعُ قُدِّمَ الْمَانِعُ**، وذالك كما لو مات الجنب شهيدا فالاصح انه لا يغسل وكما لوضاق الوقت عن سنن الطهارة حرم فعلها وخرج عن هذه القاعدة صور منها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يوجب غسل الجميع وكذا اختلاط الشهداء وغيرهم.

﴿القاعدة الثالثة : اَلْاِيْثَارُ بِالْقُرْبِ مَكْرُوْهٌ﴾

والاصل فيها قوله ﷺ : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى قال سلطان العلماء الشيخ عز الدين : لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الفرض بالعبادة التعظيم والإجلال فمن آثر به فقد ترك إجلال الله وتعظيمه ومن فروع هذه القاعدة ايثار الطالب غيره في قراءة العلم.

ويتفرع في هذه القاعدة قواعد :

منها : **اَلْاِيْثَارُ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ مَحْبُوْبٌ**

ومنها : **اَلْاِيْثَارُ فِي حُظُوْظِ النَّفْسِ وَاُمُوْرِ الدُّنْيَا مَحْبُوْبٌ**

ومنها : **اَلْاِيْثَارُ فِى الْقُرْبِ حَرَامٌ اِنْ اَدَّى اِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ كَاِيْثَارِ غَيْرِهِ لِمَاءِ الطَّهَارَةِ**

ومنها: **اَلْاِيْثَارُ فِي الْقُرْبِ خِلاَفُ الْاَوْلَى اِنْ اَدَّى اِلَى ارْتِكَابِ خِلاَفِ الْاَوْلَى مِمَّا لَيْسَ فِيْهِ نَهْيٌ مَخْصُوْصٌ**

﴿القاعدة الرابعة : التَّابِعُ تَابِعٌ﴾

يعني ان ما كان غير مستقل بنفسه في وجوده فلا يفرد له حكم بل حكمه تابع لمتبوعه وذالك كالمفتاح يدخل في بيع القفل وخطاب الله لرسوله ﷺ يدخل فيه امته لان الامة تابعة لنبيها كقوله تعالى {يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} (الطلاق :١) فهذه الاية خطاب للنبي ﷺ والمراد هو واتباعه اذ التابع لاينفك عن المتبوع.

ومن هذه القاعدة يتفرع قواعد:

منها : **اَلتَّابِعُ لَايُفْرَدُ بِالْحُكْمِ**، وذالك كما لو باع الحريم دون الملك لايصح لان الحريم انما هو تابع والتابع لايفرد بالحكم وكالحمل يدخل في بيع الام تبعا لها فلا يفرد ايضا بالبيع.

ومنها: **اَلتَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ الْمَتْبُوْعِ**، وذالك كمن فاتته صلاة في ايام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لان الفرض سقط فكذا تابعه وكالفارس اذا مات سقط سهم فرسه ولو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لان الفارس متبوع.

ومنها : **اَلْفَرْعُ يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ الْاَصْلِ**، كما اذا برئ الاصيل برئ الضامن لانه فرعه فاذا سقط الأصيل سقط بخلاف العكس.

ومنها : **اَلْفَرْعُ قَدْ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ الْاَصْلِ**، كما لو قال شخص لزيد : على عمرو الف وانا ضامن به فأنكر عمرو ففي مطالبة الضامن وجهان أصحهما نعم.

ومنها : **اَلتَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوْعِ**، وذالك كعدم صحة تقدم المأموم على امامه في الموقف وكما لو باع بشرط الرهن فتقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح و كما لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر والعبد والمرأة لم يصح احرامهم الا بعد احرام اربعين من اهل الجمعة لانهم تابعون لهم.

ومنها : **يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا**، وذالك كجواز بيع الزرع الاخضر تبعا لبيع الأرض وكمن وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يستحق بخلاف وقفه على نفسه مباشرا فانه لا يصح وكلبث الجنب في حريم المسجد فانه يجوز.

ومنها : **يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْئِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيْهِ قَصْدًا**

ومنها : **يُغْتَفَرُ فِي الثَّوَانِي مَالَا يُغْتَفَرُ فِي الْاَوَائِلِ**

ومنها : **اَوَائِلُ الْعُقُوْدِ تُؤَكَّدُ بِهَا لَا يُؤَكَّدُ بِهَا اَوَاخِرُهَا**

﴿القاعدة الخامسة :تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالْمَصْلَحَةِ﴾

اي ان تصرفات الامام على الرعية يشترط ان يكون نظره فيها راجعا الى المصلحة المتحققة دون إلحاق الضرر بهم هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم واصل

ذالك ما قال عمر بن الخطاب ﷺ إني انزلت نفسي من مال الله منزلة والى اليتيم ان احتجت اخذت منه فإذا ايسرت رددته فان استغنيت استعففت.

ومن فروع هذه القاعدة انه اذا تخير الامام في الاسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن ذالك بالتشهى بل بالمصلحة؛ ومنها انه ليس له العفو عن القصاص مجانا لانه خلاف المصلحة بل ان رأى المصلحة في القصاص اقتص او في الدية اخذها؛ ومنها انه لا يجوز ان يقدم من بيت المال غير الأحوج على الاحوج.

﴿القاعدة السادسة : اَلْحُدُوْدُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ﴾

والاصل فيها حديث {ادرءوا الحدود بالشبهات} رواه ابن عدى وحديث {ادفعوا الحدود ما استطعتم} رواه ابن ماجه وحديث {ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة} رواه الترمذي والحاكم والبيهقي.

والشبهة ثلاثة انواع:

الاول الشبهة في الفاعل كمن وطئ امرأة ظنها حليلته.

والثاني الشبهة في المحل بان يكون للواطئ فيها ملك كالامة المشتركة.

والثالث الشبهة في الطريق بأن يكون الشيئ حلالا عند قوم وحراما عند اخرين كنكاح المتعة وكالنكاح بلا ولي او بلا شهود وكل نكاح مختلف فيه وشرب الخمر للتداوي.

وكذا يسقط الحد بقذف من شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء لم تزل بكارتها بزناها. وكذا من سرق شيأ ظن انه ملكه او ملك ابيه وابنه وكذا من قتل الحر المسلم ولا يدرى اهو مسلم او كافر فلا قصاص للشبهة.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد:

منها : **اَلتَّعْزِيْرَ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ**

ومنها : **اَلْفِدْيَةُ لَا تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ**

ومنها : **اَلْكَفَارَةُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ**، كمن جامع ناسيا الصوم والحج فلا كفارة للشبهة.

﴿القاعدة السابعة : الحُرُّ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْيَدِ﴾

الحر هو الانسان غير المملوك واليد عبارة عن الملك او السلطة على التصرف.

فالحر لا يدخل تحت ملك اخر ولايقع تحت سلطته بخلاف العبد فلو وطئ حرة بشبهة فأحبلها وماتت بالولادة لم تجب ديتها في الاصح فلو كانت امة وجبت القيمة وكذالك لو كانت امرأة تحت رجل وادعى اخر انها زوجته فالصحيح ان هذه الدعوى عليها لا على الرجل لان الحرة لا تدخل تحت اليد.

﴿القاعدة الثامنة : اَلْحَرِيْمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيْمٌ لَهُ﴾

الحريم هو المحيط كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وقال الزركشي الحريم يدخل في الواجب والحرام والمكروه فحريم الواجب واجب وحريم الحرام حرام و حريم المكروه مكروه.

ومن فروعها وجوب غسل جزء من الرقبة والرأس مع الوجه ليتحقق غسله و كذالك غسل جزء من العضد مع الذراع وجزء من الساق مع الكعب وكذالك ستر جزء من السرة والركبة مع العورة ومنها حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج ومنها حريم المعمور فهو مملوك لمالك المعمور في الاصح وحريم المسجد حكمه حكم المسجد عند السيوطي في الاشباه وعند ابن حجر خلافه.

واما الرحبة بفتحتين فالجمهور على عدها من المسجد وهي ما حجر عليه لاجله اى تبنى لاجل المسجد ويحوط عليها و تتصل بالمسجد مع التحويط.

والمراد بحريم المسجد عند ابن حجر هو ما يهيأ لالقاء نحو قمامته ويحتمل ان المراد بحريم المسجد على ما قاله السيوطي هو الرحبة والله اعلم.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة: **مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ اِلاَّ بِهِ فِهُوَ وَاجِبٌ**.

﴿القاعدة التاسعة: اِذَا اجْتَمَعَ اَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُوْدُهُمَا دَخَلَ اَحَدُهُمَا فِي ٱلآخَرِ غَالِبًا﴾

ومن فروعها لو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان مقصودهما مختلف واذا اجتمع حدث و جنابة كفى الغسل على المذهب كما لو اجتمع جنابة وحيض فيكتفي بنية احدها ولو باشر المحرم بعد التحلل الاول فيما دون الفرج وأنزل لزمته الفدية فلو جامع بعد ذالك دخلت في كفارة الجماع على الاصح.

واذا اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الاصح عند النووي، ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد السجود بخلاف جبرانات الاحرام لا تتداخل لان المقصود بجبرانات الاحرام جبر هتك الحرمة فلكل هتك جبر فاختلف المقصود، ولو زنى بكرا مرارا او شرب خمرا مرارا وسرق مرارا كفى حد واحد ولو زنى وسرق وشرب فلا تداخل لاختلاف الجنس.

ولو قذف محصنا مرات كفى حد واحد، ولو وطئ في نهار رمضان مرتين لم يلزم بالثاني كفارة لانه لم يصادف صوما بخلاف ما لو وطئ في الاحرام ثانيا فان عليه شاة ولا تدخل في الكفارة لمصادفته احراما لم يحل منه، ولو لبس ثوبا مطيبا في الاحرام فلزم عليه فدية واحدة لاتحاد الفعل وتبعية الطيب على ما صححه النووي خلافا للرافعي، ولو قتل المحرم صيدا في الحرم لزمه جزاء واحد وان كان قد هتك به حرمة الصيد في الحرم والاحرام، وكذالك القارن اذا قتل صيدا لزمه جزاء واحد وان كان قد هتك به حرمة

الحج والعمرة، ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة تداخل المهر ،ولو وطئ بشبهة بكرا وجب المهر وارش البكارة ولا تداخل لاختلاف الجنس والمقصود.

﴿القاعدة العاشرة : اِعْمَالُ الْكَلَامِ اَوْلَى مِنْ اِهْمَالِهِ﴾

ومن فروع هذه القاعدة لو قال لزوجته وحمار: احدكما طالق فانها تطلق لان الاعمال اولى من الاهمال بخلاف مالو قال ذالك لها ولاجنبية وقصد الاجنبية فلا تطلق ومنها لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل عليهم.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد :

منها: **اِذَا اسْتَوَى الْاِعْمَالُ وَالْاِهْمَالُ قُدِّمَ الْاِعْمَالُ**

ومنها: **اِذَا بَعُدَ الاِعْمَالُ عَنِ اللَّفْظِ قُدِّمَ الْاِهْمَالُ فِيْهِ**، كما لو قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتى لم يصح على الاصح لكثرة الفواطم.

و منها: **اَلتَّأْسِيْسُ اَوْلَى مِنْ التَّأْكِيْدِ**، كمن قال لزوجته انت طالق انت طالق ولم ينو شيأ فالأصح الحمل على الاستئناف اى وقعت طلقتان لان حمل الكلام على فائدة جديدة خير من حمله على فائدة الاول.

﴿القاعدة الحادية عشرة : اَلْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ﴾

كل ما خرج من شيئ فهو خراجه فخراج الشجرة ثمرها وخراج الحيوان دره و نسله.

والضمان المؤنة كالانفاق على الحيوان و مصاريف العمارة للعقار.

ومعنى هذه القاعدة من يضمن شيئا اذا تلف يكون نفع ذالك الشيئ له في مقابلة ضمانه حال التلف كما لو اشترى سيارة وبعد ايام علم ان فيها عيبا يرد السيارة وكان قد استعملها مدة لا تلزمه اجرتها لانه لو تلفت في يده قبل الرد لكانت من ماله وكما لو اشترى جارية فوطئت بشبهة فالمهر له.

﴿القاعدة الثانية عشرة: الخُرُوْجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ﴾

والاصل فيها ما روى عن عبد الله بن مسعود انه انكر على عثمان اتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه اربعا بها فقيل له عبت على عثمان ثم صليت اربعا فقال الخلاف شر.

ومن فروع هذه القاعدة انه يندب الاتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والوضوء خروجا من خلاف الحنابلة الذين يقولون بوجوبهما ويندب تبييت النية لصوم النفل لوجوبه عند المالكية.

ويشترط لمراعاة الخلاف ثلاثة اشياء:

الاولى ان لا يوقع مراعاته في خلاف اخر والثانية ان لا يخالف سنة ثابتة والثالث ان يقوى دليل الذي استند اليه المجتهد.

﴿القاعدة الثالثة عشرة : الدَفْعُ اَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ﴾

يعني ان دفع الشيئ قبل حصوله اسهل من إلغائه بعد وقوعه.

ومن فروع هذه القاعدة ان الفسق يمنع انعقاد الامامة ابتداء ولو عرض في الاثناء لم ينعزل والماء المستعمل اذا بلغ قلتين في عوده طهورا وجهان وان كان الاصح انه طهور ولو استعمل القلتين ابتداء لم يصر مستعملا بلا خلاف والفرق أن الكثرة في الابتداء دافعة وفي الاثناء رافعة والدفع اقوى من الرفع.

وخرج بهذه القاعدة مسائل منها الطلاق يرفع النكاح ولا يدفعه لحل الرجعة ومنها اذا تزوج برضيعة فأرضعتها زوجته الكبيرة فانه ينفسخ النكاح.

﴿القاعدة الرابعة عشرة : اَلرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي﴾

اي ان رخصة الشرع لا يستحقها الا المطيعون، والعصاة لا حق لهم فيها فالعاصي بالسفر لا يستبيح شيئا من رخص السفر كالقصر والجمع والفطر والمسح ثلاثا والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة بخلاف العاصي في السفر وهو من سافر مباحا ثم ارتكب المعصية في السفر فتباح له الرخص.

ومن فروع هذه القاعدة ما لو استنجى بمطعوم او محترم اي له حرمة كالذي كتب عليه اسم معظم أو علم شرعي لا يجزئه الاستنجاء في الاصح لان الاقتصار على الحجر رخصة فلا يناط بمعصية ومنها لو جن المرتد وجب عليه قضاء صلوات ايام الجنون ايضا لان سقوط القضاء عن المجنون رخصة والردة معصية والرخصة لاتناط بالمعصية.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد :

منها: **اَلْمَعْصِيَّةُ تُبْطِلُ الرُّخْصَةَ،**

ومنها: **اَلرُّخْصَةُ لاَ تَكُوْنُ اِلاَّ لِلْمُطِيْعِ،**

ومنها: **اِنَّمَا جُعِلَتِ الرُّخَصُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا.**

﴿القاعدة الخامسة عشرة: الرُخَصُ لا تُنَاطُ بِالشَّكِّ﴾

اي ان الشك يبطل الرخص كمن شك في جواز المسح وجب عليه غسل الرجلين وكمن شك في جواز القصر وجب عليه الاتمام.

﴿القاعدة السادسة عشرة: اَلرِّضَا بِالشَّيْئِ رِضًى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ﴾

اي عند ما يرضى الشخص بشيئ فإن رضاه يقتضي انه راض عما يترتب عليه وينتج عنه فلو اشترى سلعة فظهر فيها عيب فرضي به فقد لزم البيع فإذا ترتب على هذا البيع عيب اخر بسببه فإنه لا يجوز له الرجوع في الصفقة لان رضاه الاول يقتضي انه راض عما يترتب عليه.

ويتفرع من هذه القاعدة مسائل: منها من تطيب ثم احرم بنية الدخول في النسك فسرى الطيب الى موضع اخر من جسده فلا فدية فيه ومنها لو توضأ الصائم فتمضمض واستنشق بلا مبالغة فسبق الماء الى جوفه فإن صومه صحيح لان المضمضة والاستنشاق مأمور بهما في وضوء الصائم.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة : **المتولد من مأذون فيه لا اثر له**، كمن اعار سلعة لاستخدامها في امر اذن فيه فاستخدمها المستعير فيما أذن له فيه فتلفت بنفسها اثناء الاستخدام فإنه لا يضمنها.

ويستثنى من هذه القاعدة ما كان مشروطا بسلامة العاقبة كالزوج إذا ضرب زوجته فأفضى الى الهلاك فإنه يضمن بدية شبه العمد وكذالك الوالي في التعزير اذا مات المعزر والمعلم اذا ضرب متعلما للتأديب.

﴿القاعدة السابعة عشرة : السُّؤَالُ مَعَادٌ فِي الْجَوَابِ﴾

اي اذا ورد جواب بإحدى ادواته نعم بلى اجل بعد سؤال مفصل يعتبر الجواب مشتملا على مضمون السؤال ومن فروعها ما لو قالت طلقني بألف فقال طلقتك وقع الطلاق بالالف وان لم يذكر المال.

قال الزركشي لهذه القاعدة قيد وهو ان لا يقصد بالجواب الابتداء ولهذا لو قال المشتري لم اقصد بقولي اشتريت جوابك فقبل قوله.

﴿القاعدة الثامنة عشرة : لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ﴾

هذه القاعدة مقتبسة من قول الشافعي ﷺ اي ان الساكت لا ينسب اليه انه اذن لكذا او رضي عنه او أقرّهُ .

ومن فروعها إذا باع شخص سلعة غيره فلم ينهه فلا يعد هذا السكوت اجازة البيع ومنها إذا اتلف شخص مال الاخر امامه فلا يعد سكوته إذنا.

وخرج عن القاعدة سكوت النبي ﷺ فان سكوته اقرار وكذا البكر سكوتها في النكاح إذن للاب فالجد قطعا وكذا لو سكت المحرم على حلق الحلال لرأسه مع القدرة على منعه لزمه الفدية في الاصح لان الشعر في يده بمنزلة الوديعة فيلزمه دفع مهلكاتها وكذا القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح و كذالك **المعرض عن اليمين فاعراضه عنه انكار و رد** عند الشافعي ومالك بخلاف ابي حنيفة واحمد فعندهما **الاعراض عن اليمين بيان**.

﴿القاعدة التاسعة عشرة : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلاً كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا﴾

والاصل في هذه القاعدة قوله ﷺ لعائشة ﷺ : اجرك على قدر نصبك رواه مسلم ولذالك كانت صلاة القائم افضل من صلاة القاعد وافراد النسكين افضل من القران وفصل الوتر افضل من وصله.

وخرج عن ذالك صور : منها القصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر وصلاة ضحى ثمان ركعات افضل من اثنى عشر ركعة لفعله ﷺ بهن.

﴿القاعدة العشرون : اَلْعَمَلُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ﴾

اي ان العمل الذي يعم نفعه صاحبه وغيره افضل من العمل الذي يقتصر نفعه لصاحبه فلذالك قال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة النافلة و قال الاستاذ أبو اسحاق للقائم بفرض الكفاية مزية على فرض العين لانه أسقط الحرج عن الامة.

وقال ابن حجر في التحفة هذه القاعدة أغلبية لان القاصر قد يكون افضل كالايمان افضل من نحو الجهاد وكذالك انكر الشيخ عز الدين هذا الاطلاق وقال قد يكون القاصر افضل كالايمان وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة.

﴿القاعدة الحادية والعشرون : اَلْفَرْضُ اَفْضَلُ مِنَ النَفْلِ﴾

قال التاج السبكي وهذا اصل مطرد لا سبيل إلى نقضه شيء من الصور.

ويستثنى من هذه القاعدة صور وبعضها فيه نظر لبعض العلماء احدها ابراء المعسر فإنه افضل من انظاره وانظاره واجب وابراءه مستحب، والثاني ابتداء السلام افضل من رده والثالث الاذان افضل من الامامة وهى فرض كفاية والرابع الوضوء قبل الوقت افضل من الوضوء بعده.

﴿القاعدة الثانية والعشرون : اَلْفَضِيْلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ اَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا﴾

ويتفرع من هذه القاعدة مسائل : منها الصلاة خارج الكعبة بالجماعة افضل من الصلاة داخلها بدون الجماعة ومنها الصلاة في الصف الاول في المسجد النبوي افضل من الصلاة في الروضة الشريفة.

وخرج عن هذه القاعدة صور منها الجماعة القليلة فى المسجد القريب او البعيد إذا خشي التعطيل لو لم يحضر فيه افضل من الجماعة الكثيرة في غيره ومنها الجماعة في المسجد افضل منها في غيره وان كثرت.

﴿القاعدة الثالثة والعشرون : اَلْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ اِلاَّ لِوَاجِبٍ﴾

وذالك كمن ستر بعض عورته بيده يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود وكمن عاد من القيام الى التشهد لمتابعة الامام لانها واجبة بخلاف المنفرد والامام فلا يجوز لهما العود منه اليه لانه ترك فرض لسنة.

ويتفرع من هذه القاعدة قواعد :

منها : **اَلْوَاجِبُ لاَ يُتْرَكُ لِسُنَّةٍ**

ومنها: **مَا لاَ بُدَّ مِنْهُ لَا يُتْرَكُ اِلاَّ لِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ**

ومنها: **جَوَازُ مَا لَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَمْ يَجُزْ دَلِيْلٌ عَلىَ وُجُوْبِهِ**

ومنها: **مَا كَانَ مَمْنُوْعًا إِذَا جَازَ وَجَبَ**

ويدخل ايضا تحت هذه القواعد مسائل: منها قطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراما ومنها اقامة الحدود على ذوي الجرائم و منها وجود اكل الميتة للمضطر ومنها الختان لو لم يجب لكان حراما لما فيه من قطع عضو وكشف العورة ومنها التنحنح بحيث يظهر حرفان ان كان لاجل القرائة فعذر لانه لواجب او للجهر فلا لانه لسنة.

وخرج عن هذه القواعد صور منها: النظر الى المخطوبة لا يجب ولو لم يشرع لم يجز ومنها سجود السهو وسجود التلاوة لا يجبان ولو لم يشرعا لم يجوزا.

﴿القاعدة الرابعة والعشرون : مَا اَوْجَبَ اَعْظَمَ الْاَمْرَيْنِ بِخُصُوْصِهِ لاَ يُوْجِبُ اَهْوَنَهما بِعُمُوْمِه﴾

ولذالك لا يجب على الزاني التعزير بالملامسة والمفاخذة فإن اعظم الامرين وهو الحد قد وجب وزنا المحصن لا يوجب الجلد لان الرجم قد وجب وخروج المني لا يوجب الوضوء لانه قد اوجب الغسل. وخرج عن هذه القاعدة صور: منها الحيض والنفاس والولادة توجب الغسل مع ايجابها الوضوء ايضا. و منها لو شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم رجعوا اقتص منهم ويحدون للقذف اولا ومنها الجماع في رمضان وفي الحج يوجب القضاء مع الكفارة.

﴿القاعدة الخامسة والعشرون : مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ﴾

وذالك كمن نذر بواجب كصوم رمضان فلا يصح نذره به لان النذر ثبت بالشرط وصوم رمضان ثبت بالشرع وما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط وكقوله طلقتك بألف على ان لي عليك الرجعة سقط قوله بألف ويقع رجعيا وكمن نذر ترك المحرمات كالزنا فلا يصح نذره به لان ترك الزنا قد ثبت بالشرع.

﴿القاعدة السادسة والعشرون : مَا حَرُمَ اِسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اِتِّخَاذُهُ﴾

ولذالك حرم اتخاذ آلات الملاهي واوانى النقدين واتخاذ الكلب لمن لا يصيد والخنزير.

﴿القاعدة السابعة والعشرون : مَا حَرُمَ اَخْذُهُ حَرُمَ اِعْطَائُهُ﴾

وذالك كبذل المال في نحو خمر وبذل المال للحاكم ليبطل حقا وكالربا و مهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة الزامر والات الملاهي المحرمة.

وخرج من هذه القاعدة صور منها الرشوة للحاكم ليصل الى حقه فيجوز البذل وحرم الأخذ ومنها لو خاف الوصي ان يستولي ظالم على مال المولي فللوصي اعطاء الظالم شيئا من ماله للضرورة لاجل سلامة باقيه من الظالم ومنها ان للقاضي بذل المال على التولية ويحرم على السلطان اخذه.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة: **مَاحَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ**، وذالك كالرشوة طلبها حرام وفعلها حرام اذا كان لإحقاق الباطل وابطال الحق.

وخرج من ذالك مسئلتان الاولي إذا ادعى دعوى صادقة وانكر الغريم فله طلب تحليفه وان حرم الفعل من الغريم. والثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطائها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام و استمراره على الكفر حرام.

﴿القاعدة الثامنة والعشرون: اَلْمَشْغُوْلُ لاَ يُشْغَلُ﴾

وذالك كمن رهن رهنا بدين تم رهنه بآخر فإنه لم يجز وكمن رهن داره ثم آجرها من غير المرتهن وكمن اضحى بشاة ونوى معها زكاة لان الشاة شغلت بالاضحية وكمن عليها قضاء رمضان فصام في رمضان عنه لان رمضان مشغول بفرضيته.

﴿القاعدة التاسعة والعشرون: اَلْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ﴾

ولذالك لا يشرع التغليظ فى نجاسة الكلب بالتثليث و كذالك لا يشرع التغليظ في ايمان القسامة[1] خمسين يمينا فلا يجوز التغليظ فيها لتكون مائة و كذالك لايشرع التغليظ في دية العمد لانها مغلظة فلا تضاعف.

[1] القسامة في اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة خمسين يمينا في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه،

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة: **اَلْمُصَغَّرُ لَا يُصَغَّرُ**، ولذلك لا يقصر المغرب ولا الصبح لانهما مصغران.

﴿القاعدة الثلاثون :مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ﴾

وذالك كمن قتل مورثه وكمن طلق زوجته في مرض موته ليحرمها من الارث بدون رضاها فانها ترث عند القديم ولا ترث عند الجديد لان لا يلزم التوريث بلا سبب ولا نسب وكمن طرح شيئا في الخمر لتصير خلا فانها لم تطهر.

وخرج عن هذه القاعدة صور منها لو شربت دواء فحاضت لم يجب عليها قضاء الصلاة قطعا او رمى نفسه من شاهق ليصلي قاعدا لم يجب عليه قضائها في الأصح او باع المال قبل الحول فرارا من الزكاة صح جزما ولم تجب الزكاة.

﴿القاعدة الحادية والثلاثون: اَلنَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ﴾

ولذالك لا يجب في النفل القيام ولا الاستقبال في السفر ولا تجديد الاجتهاد في القبلة ولا تكرير التيمم ولا تبييت النية.

و قد يضيق النفل عن الفرض في صور ترجع الى قاعدة: **مَا جَازَ لِلضَّرُوْرَةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا** من ذالك وجوب الفرض على فاقد الطهورين ولا يجوز النفل عليه ومثله العاري فلا يصلي الا الفرض ومن ذالك الجنب الذي لم يجد الطهورين لا يقرأ غير الفاتحة.

﴿القاعدة الثانية والثلاثون: اَلْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ اَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ﴾

ولذالك لا ولاية للقاضي مع وجود الاب والجد و لو أذنت للقاضي ان يزوجها بغير كفء ففعل لم يصح ولو زوجها الاب او الجد به صح.

﴿القاعدة الثالثة والثلاثون لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَئُه﴾

وذالك كمن صلى بالاجتهاد فى الوقت او الماء او القبلة ثم تبين الخطأ لم تصح صلاته وكمن ظن بقاء اليل فأكل ثم بان خلافه بطل صومه وكمن استناب على الحج ظانا انه لايرجى برئه فبرئ لم يسقط الفرض عنه ووجب الحج عليه بنفسه وكمن انفق على البائن ظانا حملها فبانت حائلا استرد.

وتستثنى صور منها لو صلى خلف من يظنه متطهرا فبان حدثه صحت صلاته ومنها لو خاطب امرأته بالطلاق وهو يظنها اجنبية وقع الطلاق .

﴿القاعدة الرابعة والثلاثون: اَلْاِشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُوْدِ اِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُوْدِ﴾

وذالك لو حلف ان لايسكن هذه الدار فتردد ساعة حنث وان اشتغل بجمع متاعه والتهيء لاسباب النقلة فلا.

﴿القاعدة الخامسة والثلاثون: لَايُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ وَاِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ﴾

يعنى ان الانكار الواجب لايكون الا لما اجمع على تحريمه اما ما اختلف فى تحريمه فلا يجب انكاره على الفاعل لاحتمال انه حينئذ قلد من يرى حله.

ويشترط في وجوب الانكار ان لا يؤدى الى فتنة فإن علم انه يؤدى الى فتنة لم يجب بل ربما كان حراما بل يلزمه ان لا يحضر المنكر ويعتزل في بيته لئلا يراه ولا يخرج الا لضرورة ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة الا اذا كان عرضة للفساد.

وخرج من هذه القاعدة صور منها إذا رفع للحاكم حنفي شارب نبيذ فانه يحده اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده ومنها الزوج له منع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تستحله لان له حقا عليها ومنها وطء المرهونة فيجب الحد على المرتهن اذا وطئها ولا ينظر لقول عطاء لان مأخذه بعيد.

﴿القاعدة السادسة والثلاثون: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيْفِ وَلاَ عَكْسَ﴾

ولذالك يجوز ادخال الحج على العمرة قطعا لا عكسه على الأظهر ولو وطئ امة ثم تزوج اختها ثبت نكاحها وحرمت الامة لان الوطء بفراش النكاح اقوى من ملك اليمين.

ويستثنى ما اذا نوى صوم نفل ثم اراد في اثنائه نية الفرض لم يصح ويصح عكسه بناء على ما اعتمده الشهاب الرملي.

﴿القاعدة السابعة والثلاثون: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ﴾

ولذالك يغتفر السفر ليلة الجمعة وان كان وسيلة لترك الجمعة ويغتفر بيع مال الزكاة قبل الحول وان كان وسيلة لترك الزكاة وتغتفر الحيلة المخلصة من الربا الا انها مكروهة.

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها وجوب استعارة الدلو للماء اذا ضاق الوقت عن طلب الماء لانه حينئذ يعد واجدا للماء.

﴿القاعدة الثامنة والثلاثون اَلْمَيْسُوْرُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُوْرِ﴾

وذالك كمن قدر على غسل بعض اعضاء الوضوء كان قطع بعض الفرض من اليدين والرجلين فانه يجب غسل ما بقي منه ومن قدر على نصف صاع في الفطرة وجب عليه اخراجه في الاصح ومن قدر على بعض الفاتحة يأتى به.

ويستثنى من هذه القاعدة صور منها اذا اوصى بثلث المال يشترى به رقبة فلم يف بها لا يشترى شقص بل تلغو الوصية ويرجع المال للورثة.

﴿القاعدة التاسعة والثلاثون: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيْضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ﴾

وذالك اذا قال انت طالق نصف طلقة طلقت طلقة لانا الطلاق لا يقبل التبعيض وإذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط كله.

﴿القاعدة الاربعون :إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشَرَةُ أَوِ الْغَرَرُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتِ الْمُبَاشَرَةُ﴾

ولذالك لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلا به فلا ضمان على الغاصب في الاظهر وكذا لو قدمه الغاصب لمالك فأكله فان الغاصب يبرأ ولو غرّ بامرأة معيبة ووطئ وفسخ نكاحها فاذا غرم المهر لم يرجع به على الغار.

ويستثنى من هذه القاعدة مسائل منها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب ومنها إذا قتل الجلاد بأمر الامام ظلما وهو جاهل فالضمان على الامام.

﴿الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها﴾

﴿القاعدة الاولى﴾

اَلْجُمْعَةُ ظُهْرٌ مَقْصُوْرَةٌ اَوْ صَلَاةٌ عَلىَ حَالِهَا قَوْلَانِ وَيُقَالُ وَجْهَانِ وَالتَّرْجِيْحُ فِيْهِمَا مُخْتَلَفٌ فِي الْفُرُوْعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهَا

منها لو نوى بالجمعة الظهر المقصورة قال صاحب التقريب ان قلنا الجمعة صلاة على حالها لم يصح بل لا بد من نية الجمعة وان قلنا هي ظهر مقصورة فوجهان احدهما تصح جمعته لانه نوى الصلاة على حقيقتها والثاني لا لان مقصود النيات التمييز فوجب التمييز بما يخص الجمعة.

﴿القاعدة الثانية﴾

اَلصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُحْدِثِ الْمَجْهُوْلِ الحالُ اِذَا قُلْنَا بِالصِّحَةِ هَلْ هِيَ صَلَاةُ جَمَاعَةٍ اَوِ انْفِرَادٍ وَجْهَانِ: وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ.

فرجح الاول في فروع منها حصول فضيلة الجماعة، ويرجح الثانى في فروع منها إذا ادركه المسبوق في الركوع فلا تحسب له الركعة عند الصحيح.

﴿القاعدة الثالثة﴾

قَالَ الْاَصْحَابُ مَنْ اَتَى بِمَا يُنَافِي الْفَرْضَ دُوْنَ النَّفْلِ فِي اَوَّلِ الْفَرْضِ اَوْ اَثْنَائِهِ بَطَلَ فَرْضُهُ وَهَلْ تَبْقَى صَلاَتُهُ نَفْلًا اَوْ تَبْطُلُ؟ فِيْهِ قَوْلَانِ: وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

فرجح الاول في فروع منها اذا احرم بفرض فأقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها فالاصح صحتها نفلا.

ويرجح الثاني في فروع منها اذا وجد المصلي قاعدا خفة في صلاته وقدر على القيام فلم يقم.

﴿القاعدة الرابعة﴾

اَلنَّذْرُ هَلْ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ الوَاجِبِ اَوِ الْجَائِزِ قَوْلَانِ: وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

فرجح الاول في فروع منها نذر الصلاة فيلزمه ركعتان ولا يجوز القعود عند القدرة ولا فعلها على الراحلة ولا يجمع بينها وبين فرض اونذر اخذ بتيمم، و لو نذر بعض ركعة او سجدة لم ينعقد نذره على الاصح في الجميع.

ورجح الثاني في فروع منها العتق فيجزئ عتق كافر ومعيب.

﴿القاعدة الخامسة﴾

هَلِ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُوْدِ اَوْ بِمَعَانِيْهَا فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ.

فمنها إذا قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك فرجح الشيخان انه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ والثاني ورجحه السبكي سلما اعتبارا بالمعنى.

﴿القاعدة السادسة﴾

اَلْعَيْنُ الْمُسْتَعَارَةُ لِلرَّهْنِ هَلِ الْمُغَلَّبُ فِيْهَا جَانِبُ الضَّمَانِ اَوْ جَانِبُ الْعَارِيَةِ ؟ قَوْلَانِ: وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

والمستعارة للرهن بأن قال : أعرنى هذا لأرهنه. ومن فروع هذه القاعدة هل للمعير الرجوع بعد قبض المرتهن ان قلنا عارية نعم وان قلنا ضمان فلا ومنها هل له اجبار المستعير على فك الرهن ان قلنا له الرجوع فلا وان قلنا لا فله ذالك على القول بالعارية.

﴿القاعدة السابعة﴾

اَلْحَوَالَةُ هَلْ هِيَ بَيْعٌ اِوِ اسْتِيفَاءٌ؟ فِيْهِ خِلَافٌ: وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ.

منها عدم ثبوت الخيار على الاصح لانها استيفاء لا بيع ومنها عدم اشتراط رضى المحال عليه اذا كان عليه دين لانه حق المحيل ولا يحتاج الى رضى الغير وهذا ان قلنا بأن الحوالة بيع وان قلنا استيفاء اشترط لتعذر اقراضه من غير رضاه.

﴿القاعدة الثامنة﴾

اَلْاِبْرَاءُ هَلْ هُوَ اِسْقَاطٌ اَوْ تَمْلِيْكٌ قَوْلَانِ : وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ.

منها عدم صحة الابراء مع الجهل ان قلنا بأنه تمليك لان التمليك لا يصح مع الجهل وان قلنا بأنه اسقاط فيصح مع الجهل.

ومنها عدم اشتراط القبول ان قلنا بأن الابراء هو الاسقاط وان قلنا بأنه تمليك فيشترط فيه القبول.

﴿القاعدة التاسعة﴾

اَلْاِقَالَةُ هَلْ هِيَ فَسْخٌ اَوْ بَيْعٌ قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

والاقالة هي رفع العقد والغاء حكمه وآثاره برضى طرفيه.

ومن فروع هذه القاعدة هل الاقالة تجوز قبل القبض فان قلنا انها فسخ فتجوز قبل القبض وان قلنا انها بيع فلا.

ومنها لو تقابلا بعد تلف المبيع جاز ان قلنا انها فسخ ويرد مثل المبيع او قيمته وان قلنا انها بيع فلا.

﴿القاعدة العاشرة﴾

اَلصَّدَاقُ الْمُعَيَّنُ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُوْنٌ ضَمَانَ عَقْدٍ اَوْ ضَمَانَ يَدٍ قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ:

منها انه لا يصح بيعه قبل قبضه على أنه مضمون ضمان عقد ويصح على انه مضمون ضمان يد.

ومنها انفساخ الصداق اذا تلف قبل القبض والرجوع الى مهر المثل بناء على ضمان العقد والثاني لا ويلزم مثله او قيمته بناء على ضمان اليد.

﴿القاعدة الحادية عشرة﴾

اَلطَّلَاقُ الرَّجْعِيَّةُ هَلْ يَقْطَعُ النِّكَاحَ اَوْ لَا قَوْلَانِ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها لو وطئها في العدة وراجع فالاصح وجوب المهر بناء على انه يقطع ولا يجب بناء على انه لا يقطع.

ومنها لو مات عن رجعية فالاصح انها لا تغسله والثاني تغسله كالزوجة

ومنها لو خالعها فالاصح الصحة بناء على انها زوجة.

ويتفرع من هذه القاعدة قاعدة: **اَلرَّجعة هَلْ هِيَ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ اَوِ اسْتِدَامَتُهُ**

﴿القاعدة الثانية عشرة﴾

اَلظِّهَارُ هَلِ الْمُغَلِّبُ فِيْهِ مُشَابَهَةُ الطَّلَاقِ اَوْ مُشَابَهَةُ الْيَمِيْنِ ؟ فِيْهِ خِلَافٌ.

ومن فروع هذه القاعدة ما اذا ظاهر من اربع نساء بكلمة واحدة فقال انتن علي كظهر امى فإذا امسكهن لزمه اربع كفارات لشبه الطلاق او كفارة واحدة لشبه اليمين كما لو حلف لا يكلم جماعة لا يلزمه الا كفارة واحدة والاصح هو الاول.

﴿القاعدة الثالثة عشرة﴾

فَرْضُ الْكِفَايَةِ هَلْ يَتَعَيَّنُ بِالشُّرُوْعِ اَىْ يَصِيْرُ فَرْضَ عَيْنٍ فِي حُرْمَةِ الْقَطْعِ وَوُجُوْبِ الْاِتْمَامِ اَوْ لَا يَتَعَيَّنُ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروع هذه القاعدة صلاة الجنازة الاصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت.

ومنها الجهاد ولا خلاف انه يتعين بالشروع.

ومنها جواز القعود في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام الاصح المنع.

ومنها الجمع بينه[٢] وبين فرض اخر بتيمم فيه وجهان والاصح الجواز.

﴿القاعدة الرابعة عشرة﴾

اَلزَّائِلُ الْعَائِدُ هَلْ هُوَ كَالَّذِي لَمْ يَزَلْ اَوْ كَالَّذِي لَمْ يَعُدْ ؟ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروع هذه القاعدة اذا تخمر المرهون بعد القبض ثم عاد خلا يعود رهنا في الاصح اي هو كالذي لم يزل.

[٢] اي فرض الكفاية

ومنها اذا باع ما اشتراه ثم علم به عيبا ثم عاد اليه بغير رد فله رده في الاصح اى وهو كالذي لم يزل ايضا.

ومنها لو جن قاض او خرج عن الأهلية ثم عاد لم تعد ولايته في الاصح اى حكمه كالذى لم يعد.

ومنها لو زال الموهوب عن الفرع ثم عاد فلا يعود إلى أصله في الاصح. اي حكمه كالذي لم يعد ايضا.

﴿القاعدة الخامسة عشرة﴾

هَلِ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ اَوْ بِالْمَآلِ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها اذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فأتلفه قبل الغد فهل يحنث في الحال او حتى يجئ الغد وجهان اصحهما الثاني.

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: **مَا قَارَبَ الشَّيْئَ هَلْ يُعْطَى حُكْمَهُ**

ومنها **اَلْمُشْرِفُ عَلَى الزَّوَالِ هَلْ يُعْطَى حُكْمَ الزَّائِلِ**

ومنها **اَلْمُتَوَقَّعُ هَلْ يُجْعَلُ كَالْوَاقِعِ**

ويلتحق بهذه القاعدة قاعدة: **تَنْزِيْلُ الْاِكْتِسَابِ مَنْزِلَةَ الْمَالِ الْحَاضِرِ، كَالقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ يُعَدُّ كَوَاجِدِ الْمَالِ.**

﴿القاعدة السادسة عشرة﴾

اِذَا بَطَلَ الْخُصُوْصُ هَلْ يَبْقَى الْعُمُوْمُ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها إذا تحرم بالظهر مثلا فبان عدم دخوله بطل خصوص كونه ظهرا ويبقى نفلا في الأصح.

ومنها لو نوى بوضوئه الطواف وهو بغير مكة فالاصح الصحة الغاء للصفة.

ومنها لو احرم بالحج في غير اشهره بطل وبقي أصل الإحرام فينعقد عمرة في الاصح.

﴿القاعدة السابعة عشرة﴾

اَلْحَمْلُ هَلْ يُعْطَى حُكْمَ الْمَعْلُوْمِ اَوِ الْمَجْهُوْلِ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها لا يصح بيع الحامل الا حملها على الاظهر لان استثناء المجهول من المعلوم يصير الكل مجهولا.

﴿القاعدة الثامنة عشرة﴾

اَلنَّادِرُ هَلْ يُلْحَقُ بِجِنْسِهِ اَوْ بِنَفْسِهِ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها مس الذكر المبان هل يبطل الوضوء فيه وجهان اصحهما انه يبطل لانه يسمى ذكرا .ومنها لمس العضو المبان من المرأة هل يبطل الوضوء ايضا فيه وجهان اصحهما عدم النقض لانه لايسمى امرأة.

﴿القاعدة التاسعة عشرة﴾

اَلْقَادِرُ عَلَى الْيَقِيْنِ هَلْ لَهُ الْاِجْتِهَادُ وَالْاَخْذُ بِالظَّنِّ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها لو كان معه ثوبان احدهما طاهر وعنده ثالث طاهر بيقين والاصح ان له الاجتهاد

﴿القاعدة العشرون﴾

اَلْمَانِعُ الطَّارِئُ هَلْ هُوَ كَالْمُقَارِنِ فِيْهِ خِلَافٌ وَالتَّرْجِيْحُ مُخْتَلِفٌ فِي الْفُرُوْعِ

ومن فروعها عدم الترخيص لمن يقصد المعصية في سفر الطاعة على الاصح؛ و منها عدم بطلان صلاة المتيمم اذا قدر على الماء اثناء الصلاة على الاصح.

﴿خاتمة﴾

لقد تمت كتابة هذا الكتاب في يوم الاربعاء التاسع من ربيع الاول سنة الف وأربعمائة وواحد واربعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة و السلام في المعهد الاسلامي نهضة العلوم لنهضة العلماء كريشيك بنتن وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

ترجمة المؤلف الشيخ عمادالدين سبط عثمان البنتني رحمه الله تعالي

شخصيته

اسمه عمادالدين وربما كتب اسمه عماد الدين عثمان ليتميز عن غيره او سبط عثمان لأنه من سبطه، وعثمان هو جد امه الحاجة شوعارة بنت شاطبي بن مرحبا بن طيب او بنت آمنة بنت أرمونة بنت عثمان، اضاف اسمه بعثمان لانه عاش وترعرع بين ظهراني بني عثمان وتحت تربيتهم و ظلال عصمتهم منذ فقدان ابيه من يوم ولادته ، وابوه هو احمد سرمان بن عرشا بن سلمين البنتني. ولد في جمفاكا كريسيك قرية من قري بنتن يوم الاحد التاسع عشر من شعبان سنة الف وثلاثماءة وست وتسعين من الهجرة علي صاحبها افضل الصلاة والسلام . التقي نسبه بسيد علماء الحجاز في الشيخ تاج العرش بن السلطان مولانا حسن الدين البنتني وفي الشيخ جيلي وولونج بن رادين كنف هريا ونجساكارا البنتني.

مشايخه

اخذ العلم من افاضل علماء زمانه كالشيخ محمد شنواني بن عبد العزيز السمفاني البنتني والشيخ عبد الله بن عبد العزيز السمفاني البنتني والشيخ شبلي بن عبد العزيز السمفاني البنتني والشيخ مرقاوي السداوي البنتني والشيخ سحيمي البولاني البنتني والشيخ سنجا بن كسمين البنتني والشيخ جويني بن سنجا الكدوكواني البنتني والشيخ عبد المالك الكدوكواني البنتني والشيخ فطاني بن سنجا البنتني والشيخ مفتي بن اسنوي البنتني و الشيخ توباكوس حصوري بن طاهر البنتني والشيخ محمد دمياطي بن محمد امين البنتني والشيخ بسطامي بن جاسوتا البنتني والشيخ حسن بصري الكرواني والشيخ رافع الدين البنتني والشيخ رشدي البنتني والشيخ صلاح الدين الكلوويني والشيخ بدر صفي الله الوردياني والشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد الباعث الكتاني الاسكنداري والشيخ علا مصطفي نعيمة الله الازهري الاسكندري وغيرهم رضي الله تعالي عنهم.

واخذ الطريقة القادرية و لبس الخرقة الصوفية من الشيخ واسع بن انوار البنوانى البنتني والشيخ السيد مُحَمَّد امين الجيلاني اللبناني والشيخ فاضل الجيلاني التركي واخذها بغير الخرقة من الشيخ مُحَمَّد بن ابراهيم بن حلمي القادري الاسكنداري والشيخ عبد السلام علي شتا الاسكندري.

مصنفاته:

١. الفكرة النهضية في اصول وفروع اهل السنة والجماعة

٢. الشرح الميمون في شرح متن الجوهر المكنون

٣. الابانة في شرح متن الرحبية في علم الفراءض

٤. الجلالية في القواعد الفقهية

٥. تلخيص الحصول في علم الاصول شرح نظم الورقات في علم اصول الفقه

٦. الفتح المنير في شرح نظم التفسير للشيخ الزمزمي

٧. نهاية المقصود في شرح نظم المقصود

٨. الانوار البنتنية في اختلاف علماء البصرة والكوفة

٩. البرهان الي تجويد القران

١٠. التعارف للمبتدئين في سلوك علم التصوف

١١. النيل الكامل في شرح متن العوامل

١٢. القول المفيد في حكم مكبر الصوت في المساجد

١٣. القول اللبيب في حكم التلقب بالحبيب

١٤. تحفة الناظربن في علم المنطق

١٥. فتح الغفور في ابيات البحور

١٦. المناهج الصفية في شرح الالفية